

## قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 7 لسنة 2014 مؤرخ في 3 جوان 2014 يتعلق بقواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء

إن مجلس الهيئة العليا المستقلة للانتخابات،

بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية وخاصة على الفصول 34 و54 و55 و125 و126 منه،

وعلى القانون التأسيسي عدد 6 لسنة 2011 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته،

وعلى القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمامته،

وعلى القانون الأساسي عدد 16 لسنة 2014 المؤرخ في 26 ماي 2014 والمتعلق بالانتخابات والاستفتاء،

وبعد التداول والنقاش قرر ما يلي:

### الباب الأول – أحكام عامة

**الفصل الأول –** ينظم هذا القرار قواعد وإجراءات تسجيل الناخبين للانتخابات والاستفتاء.

**الفصل 2 –** يُقصد بالمصطلحات التالية على معنى هذا القرار:

- الهيئة: الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.
- الهيئات الفرعية: الهيئات التي يمكن أن يحدثها مجلس الهيئة بموجب الفصل 21 من القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة للانتخابات كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.
- الإدارات الفرعية: الهياكل التابعة للجهاز التنفيذي للهيئة العليا المستقلة للانتخابات والتي تتولى تنفيذ المهام الموكولة إلى الهيئة في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.
- سجل الناخبين: قاعدة بيانات الأشخاص المؤهلين للتصويت في الانتخابات والاستفتاء.
- قوائم الناخبين: قوائم المؤهلين للتصويت في الانتخابات أو الاستفتاء المستخرجة من سجل الناخبين، والتي توضع على ذمة العموم في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كل بلدية، وكل معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج بمقر البعثة الدبلوماسية أو القنصلية وتضم قوائم الناخبين موزعين حسب القنصليات والسفارات في صورة عدم وجود قنصليات.
- منظومة التسجيل: التطبيقات الإعلامية التي تعدها الهيئة لتسجيل الناخبين.
- التسجيل المباشر: التسجيل الذي يتم في مكاتب التسجيل.
- التسجيل عن بُعد: التسجيل الذي يتم عبر الهاتف الجوال "خدمة البيانات غير المهيكلة" أو عن طريق الواب.
- التسجيل الشخصي: تسجيل المعنى بالأمر لنفسه عبر أحد طرق التسجيل.
- التسجيل لفائدة الغير: التسجيل الذي يكون لفائدة القرين أو الأصول أو الفروع حتى الرتبة الثانية.
- مكتب التسجيل: الفضاء الذي يتم فيه تسجيل الناخبين.
- مركز الاقتراع: الفضاء الذي يضم مكتب اقتراع أو أكثر.
- مكتب الاقتراع: الفضاء الذي يتم فيه التصويت يوم الاقتراع.

### الباب الثاني – شروط تسجيل الناخبين

### الفصل 3 – يضم سجل الناخبين بيانات المواطنين الذين تتوفر فيهم شروط الناخب وهي:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون قد بلغ 18 سنة كاملة في اليوم السابق للاقتراع،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية؛
- أ- أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة تكميلية على معنى الفصل 5 من المجلة الجزائية، تحرمه من ممارسة حق الانتخاب،
- ب- أن لا يكون محجوراً عليه لجنون مُطبق طيلة مدة الحجر وذلك بموجب حكم قضائي بات،
- ج- أن لا يكون من العسكريين كما حددهم القانون الأساسي العام الخاص بهم.
- أن لا يكون من أعوان الأمن الداخلي وهم:
- أ- أعوان الأمن الوطني والشرطة الوطنية،
- ب- أعوان الحرس الوطني،
- ج- أعوان الحماية المدنية،
- د- أعوان السجون والإصلاح،
- ه- أعوان سلك أمن رئيس الدولة والشخصيات الرسمية.

### الباب الثالث – الواجبات العامة في عملية التسجيل

#### الفصل 4 – الهيئة هي الجهة المكلفة قانوناً بإعداد ومسك وتحيين سجل الناخبين.

#### الفصل 5 – يتعين على كل من يرغب في ممارسة حقه في التصويت التسجيل حسب الشروط والإجراءات القانونية الواردة في هذا القرار وذلك في الحالات التالية:

- إذا لم يسبق له التسجيل،
- إذا كان من المُسجلين ألياً في انتخابات المجلس الوطني التأسيسي لسنة 2011.

#### الفصل 6 – يتعين على الشخص الذي سبق تسجيله والذي يرغب في تغيير مركز اقتراعه، القيام بتحيين تسجيله لمرتين على الأقصى.

#### الفصل 7 – تسهر الهيئات الفرعية، في حالة إحداثها وبتفويض من مجلس الهيئة، على متابعة عمليات تسجيل الناخبين والنظر في الاعتراضات ومتابعة الطعون المتعلقة بها في النطاق الترابي الراجع لها بالنظر.

#### الفصل 8 – تتولى الإدارات الفرعية تنفيذ المهام الموكولة إليها في النطاق الترابي المحدد لها طبق قرارات مجلس الهيئة.

#### الفصل 9 – يباشر أعوان التسجيل أعمال التسجيل وفق الإجراءات التي تحددها الهيئة. ويخضعون للواجبات التالية:

- التقيد بالتشريع الجاري به العمل وخاصة القانون الانتخابي ومدونة السلوك وقواعد وإجراءات التسجيل والضوابط والتعليمات الصادرة عن الهيئة،
- الحياد والمحافظة على السر المهني وواجب التحفظ،
- الحفاظ على سرية المعطيات الشخصية،
- متابعة حلقات التكوين التي تنظمها الهيئة،
- عدم التأثير على طالبي التسجيل أو توجيههم في اختيارهم،
- الإعلام الفوري بأي خلل أو تعطيل لعملية التسجيل،
- الالتزام بالمظهر اللائق وحسن التعامل مع طالبي التسجيل.

#### الفصل 10 – يتولى الملاحظون، المعتمدون من قبل الهيئة، متابعة عملية تسجيل الناخبين والتثبت من مدى سلامة الإجراءات واحترامها للقانون الانتخابي.

**الفصل 11 –** يمكن لوسائل الإعلام، المعتمدة من قبل الهيئة، تغطية عملية التسجيل.

### الباب الرابع – عمليات تسجيل الناخبين

#### القسم الأول – طرق التسجيل

**الفصل 12 –** يكون تسجيل الناخبين مباشراً أو عن بُعد.

يتم التسجيل المباشر في مكاتب التسجيل الثابتة أو المتنقلة شخصياً أو لفائدة الغير.

يتم التسجيل عن بُعد بالهاتف الجوال عبر "خدمة البيانات غير المهيكلة"، ويقتصر على المسجلين داخل الجمهورية، كما يتم التسجيل عن بُعد عبر الواب بالنسبة للتونسيين بالخارج دون سواهم.

#### القسم الثاني – الإعداد لتسجيل الناخبين

**الفصل 13 –** تتولى الهيئة إعداد وتطوير قاعدة بيانات المؤهلين للتصويت بالاستناد إلى آخر تحيين لسجل الناخبين. وتقوم دورياً بشطب أسماء المتوفين ومن فقدوا صفة الناخب، وتستعين في ذلك بالمعطيات التي تمدها بها الهياكل الإدارية المعنية.

وبالنسبة لأول انتخابات تشريعية ورئاسية بعد إصدار هذا القرار، تتولى الهيئة ضبط سجل الناخبين انطلاقاً من قوائم الناخبين المرسمين إرادياً بمناسبة انتخابات المجلس الوطني التأسيسي.

**الفصل 14 –** تقوم الهيئة بإعداد التطبيقات الإعلامية اللازمة لتحيين سجل الناخبين وتطويرها بما هو ضروري لضبط سجل الناخبين يكون دقيقاً خالياً من الأخطاء، ومحيئاً بأحدث المعطيات الواردة على الهيئة، وشاملاً لأسماء وبيانات كافة طالبي التسجيل والذين تتوفر فيهم الشروط القانونية.

**الفصل 15 –** تنتدب الهيئة أعواناً عن طريق التعاقد تكلفهم بتسجيل الناخبين، وتقوم بتكوينهم قبل انطلاق عملية التسجيل. ويشمل التكوين وجوباً مهام وواجبات أعوان التسجيل. وتتولى الهيئة إعداد وثائق تكوين لفائدة أعوان التسجيل تستند لقواعد وإجراءات التسجيل المنصوص عليها في هذا القرار.

#### القسم الثالث – الإعلان عن آجال التسجيل

**الفصل 16 –** تضبط الهيئة تاريخ انطلاق عملية التسجيل وطرقه، وتاريخ غلق عملية التسجيل.

**الفصل 17 –** تُعلن الهيئة عن آجال التسجيل وطرقه بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية، وتسعى إلى ترجمة إعلاناتها المرئية بواسطة لغة الإشارة. كما تنشر قائمة مكاتب التسجيل على الموقع الإلكتروني للهيئة.

**الفصل 18 –** لمجلس الهيئة أن يقرر تمديد التسجيل. ويمكن أن يكون التمديد شاملاً، كما يمكن أن يكون جزئياً بحيث يشمل التسجيل المباشر فقط، أو التسجيل عبر الواب أو عبر خدمة البيانات غير المهيكلة فقط. ويمكن أن يقتصر التمديد على بعض مكاتب التسجيل دون غيرها.

#### القسم الرابع – مكاتب التسجيل

**الفصل 19 –** تضبط الهيئة مكاتب التسجيل في كل دائرة انتخابية، وتستعين بوزارة الشؤون الخارجية لضبط مكاتب التسجيل بالخارج. كما لها أن تستعين بأعوان البعثات الدبلوماسية والقنصلية للقيام بالتسجيل تحت إشراف الهيئة ورقابتها.

**الفصل 20 –** يقوم أعوان التسجيل بتهيئة المكاتب لاستقبال طالبي التسجيل بطريقة تضمن حسن سير التسجيل. وتُمنح الأولوية في التسجيل للأشخاص ذوي الإعاقة والمسنين والنساء الحوامل.

**الفصل 21 –** تُخصّص أماكن للملاحظين الحاملين لبطاقات اعتماد من الهيئة، في حدود طاقة استيعاب المكتب، وبما يُمكنهم من متابعة التسجيل دون المس بصرية المعطيات الشخصية للراغبين في التسجيل.

**الفصل 22 –** يُسمح للإعلاميين الحاملين لبطاقات اعتماد من الهيئة بدخول مكاتب التسجيل والتصوير فيها بعد الحصول على إذن من عون التسجيل وطالبي الخدمة، ولا يسمح لهم بإجراء المقابلات داخلها إلا بإذن من عون التسجيل. لا يسمح لأعضاء مكاتب التسجيل بإعطاء تصريحات لوسائل الإعلام إلا في حدود تعليمات الهيئة .

**الفصل 23 –** يحفظ أعوان التسجيل النظام داخل المكتب ويتعيّن عليهم اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حسن سير التسجيل ومنع كل عمل من شأنه التأثير عليه، ولهم الاستعانة بالقوة العامة عند الاقتضاء.

**الفصل 24 –** يحجّر حمل أسلحة داخل مكاتب التسجيل، باستثناء أعوان قوات الأمن الوطني والجيش الوطني كما يحجر وجود الغير داخل مكاتب التسجيل.

### القسم الخامس – إجراءات التسجيل

#### الفرع الأول – التسجيل للاقتراع داخل الجمهورية

**الفصل 25 –** يلتزم عون التسجيل بالإجراءات التالية بالنسبة للتسجيل الشخصي لاختيار مركز اقتراع داخل الجمهورية:

- 1- الدخول إلى منظومة التسجيل طبق التعليمات المنصوص عليها في دليل استعمال المنظومة،
- 2- طلب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر طالب التسجيل. ويتحقق من سلامة الوثيقة المقدّمة إليه ومن كون طالب التسجيل هو نفس الشخص صاحب بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر، يُشترط في كل الحالات الاستظهار بالوثائق الأصلية ولا تُقبل نسخ منها، لا يقبل التسجيل ببطاقة التعريف القومية (القديمة).
- لا يقبل التسجيل للاقتراع داخل الجمهورية بأي وثيقة غير بطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر يتضمّن عدد بطاقة التعريف الوطنية، ويُقبل جواز السفر منته الصلوحية.
- 3- إدخال عدد بطاقة التعريف الوطنية في منظومة التسجيل كما هو منصوص عليه ببطاقة التعريف أو بجواز السفر ثمّ البحث عن بيانات صاحب البطاقة أو جواز السفر في منظومة تسجيل الناخبين. لا يُسمح بتسجيل الشخص الذي لا تظهر بياناته في منظومة تسجيل الناخبين.
- 4- التثبيت من مطابقة البيانات التي تظهر في المنظومة مع البيانات الواردة في بطاقة التعريف أو جواز السفر. في صورة عدم التطابق في البيانات الواردة في المنظومة والبيانات الواردة في بطاقة التعريف أو جواز السفر:
  - أ- لا يُسمح بتسجيل طالب التسجيل في الحالات التالية:
    - عدم تطابق الاسم أو اسم الأب أو اسم الجد أو اللقب الوارد في بطاقة التعريف مع المعطيات الواردة في منظومة التسجيل.
    - عدم تطابق الاسم أو اسم الأب أو اللقب الوارد في جواز السفر مع المعطيات الواردة في المنظومة،
    - عدم التطابق في سنة الولادة.
  - ب- ويُسمح بالتسجيل في الحالات التالية:
    - عدم التطابق بسبب الإضافة المتعلقة باسم أو لقب الزوج،
    - عدم التطابق في الاسم أو اسم الأب أو اسم الجد أو اللقب أو سنة الولادة: إذا استظهر طالب التسجيل بمضمون ولادة يبيّن المعطيات اللازمة لإثبات التطابق، أو ينص على حكم قضائي بتغيير المعطيات المذكورة، ويشترط أن لا يكون قد مرّ على إصدار المضمون أكثر من سنة أشهر عند التسجيل،
    - عدم التطابق في تاريخ إصدار بطاقة التعريف الوطنية،
    - عدم التطابق في المعطيات الأخرى مثل المقر والمهنة.
- 5- إدراج عنوان الإقامة الحالي الذي يصرّح به طالب التسجيل في خانة "العنوان المصرّح به". وإذا كانت خانة "العنوان المصرّح به" تحتوي على بيانات سابقة، يتم تحيينها بالبيانات الجديدة المصرّح بها.
- 6- عرض مراكز الاقتراع القريبة من عنوان الناخب المصرّح به على طالب التسجيل الذي يمكنه اختيار أحدها أو أي مركز اقتراع شاغر داخل الجمهورية .

- 7- حفظ البيانات وطباعة وصل التسجيل الذي يتضمن تصريحاً باستيفاء شروط التسجيل. وفي حالة التسجيل عبر المراكز المتنقلة وعدم توفر آلة طباعة، يقوم عون التسجيل بتعمير أنموذج وصل التسجيل يدوياً.
- 8- مد طالب التسجيل بوصل التسجيل في نسختين لإمضائه، ثم تسليمه إحداهما بعد ختمها، ويتم الاحتفاظ بالنسخة الأخرى. وفي حالة رفض إمضاء الوصل يُدَوَّن عون التسجيل ملاحظة "رفض الإمضاء" على نسختي وصل التسجيل. ويتم الاحتفاظ بالوصلين ضمن ظرف خاص يسلم إلى الهيئة الفرعية المعنية.
- 9- إعلام طالب التسجيل بما يلي:
  - مركز الاقتراع الذي اختاره، وأن التحديد النهائي لمكتب الاقتراع يتم في مرحلة لاحقة.
  - إمكانية التثبت من إدراج اسمه على قوائم الناخبين بعد وضعها على ذمة العموم: إمّا بالإطلاع عليها مباشرة أو عبر الموقع الإلكتروني للهيئة أو بالهاتف الجوال عبر "خدمة البيانات غير المهيكلة".

## الفصل 26 - لا يتم استكمال عملية التسجيل في الحالات التالية:

- عدم استيفاء شروط الناخب طبق ما تظهره المنظومة بعد إدخال عدد بطاقة التعريف الوطنية،
- عدم سلامة الوثيقة المقدمة إلى عون التسجيل وفق الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه،
- طلب التسجيل الشخصي من غير صاحب الوثيقة وفق الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه،
- عدم ظهور البيانات في المنظومة بعد البحث عنها وفق الفقرة عدد 3 من الفصل 25 أعلاه،
- عدم تطابق البيانات وفق الفقرة عدد 4 (أ) من الفصل 25 أعلاه،

وفي هذه الحالات، يُعلم عون التسجيل طالب التسجيل أنّ بإمكانه تقديم مطلب اعتراض على عدم إدراج اسمه في سجل الناخبين خلال ثلاثة أيام من تاريخ انقضاء أجل وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم.

## الفرع الثاني - التسجيل للاقتراع بالخارج

**الفصل 27 -** يتم التسجيل للاقتراع بالخارج عبر اتباع عون التسجيل للإجراءات المبينة بالفقرات 1 إلى 9 من الفصل 25 أعلاه، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- يتم التسجيل للاقتراع بالخارج بواسطة جواز سفر غير منته الصلوحية و/ أو ببطاقة التعريف الوطنية<sup>1</sup>،
- يتم إدخال عدد جواز السفر و/أو عدد بطاقة التعريف الوطنية كما هو مبين بالفقرة عدد 3 من الفصل 25 أعلاه<sup>2</sup>،
- لا يشترط تعميم خانة "العنوان المصرّح به"،
- إذا رغب طالب التسجيل بالاقتراع داخل الجمهورية، عليه أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر يحتوي على عدد بطاقة تعريفه الوطنية.

**الفصل 28 -** يمكن تسجيل التونسيين بالخارج المتواجدين بالتراب الوطني في مكاتب التسجيل داخل الجمهورية.

## الفرع الثالث - التسجيل لفائدة الغير

**الفصل 29 -** يجوز تسجيل القرين والأصول والفروع حتى الرتبة الثانية.

**الفصل 30 -** يُشترط في طالب التسجيل لفائدة الغير:

- أن يكون تونسي الجنسية،
- أن يكون بالغاً 18 سنة كاملة عند التسجيل،
- أن يستظهر ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفره.

1 الفصل 27 - مطة أولى جديدة - نقتح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

2 الفصل 27 - مطة 2 جديدة - نقتح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

**الفصل 31 –** يستظهر طالب التسجيل لفائدة الغير ببطاقة التعريف الوطنية أو جواز سفر الشخص الذي يرغب بتسجيله.

ويُشترط الاستظهار بالوثائق الأصلية ولا تُقبل نسخ منها.

**الفصل 32 –** بالإضافة إلى الإجراءات الواردة في الفقرة عدد 2 من الفصل 25 أعلاه، يثبت عن التسجيل:

- أ- عند تسجيل القرين: من التنصيب على اسم الزوج أو لقبه في بطاقة تعريف الزوجة. وإذا لم تتضمن الوثيقة هذا التنصيب، يجب الاستظهار بالدقتر العائلي أو عقد الصداق، ويثبت عن التسجيل من تطابق البيانات الواردة في الدقتر العائلي أو عقد الصداق مع بطاقات التعريف الوطنية أو جوازات السفر للمعنيين.
- ب- عند تسجيل الأب لأبنائه أو تسجيل الأبناء لأبيهم: من تطابق سلسلة نسب الأب حتى الرتبة الثانية مع سلسلة نسب الأبناء.
- ج- عند تسجيل الأم لأبنائها أو تسجيل الأبناء لأمهم: من تطابق اسمها واسم أبيها أو لقبها مع اسم الأم واسم أبيها أو لقبها المنصوص عليها في بطاقة تعريف الأبناء.
- د- عند تسجيل الجد لأحفاده أو تسجيل الأحفاد لجدّهم: من تطابق اسم ولقب الجد مع المعطيات الواردة في بطاقة تعريف الحفيد.
- هـ- عند تسجيل الجدة لأحفادها أو تسجيل الأحفاد لجدّتهم: يتم الاكتفاء بالتصريح بصحة البيانات الواردة في وصل التسجيل، مع تذكير طالب التسجيل لفائدة الغير بأنّ الإدلاء بتصريحات مدّاسة يُعرّض صاحبها لعقوبة جزائية.

وفي حالة عدم تطابق أي من البيانات الواردة بالنقاط أ، ب، ج، د، يمكن الاستظهار بمضمون ولادة يبيّن صلة القرابة والمعطيات اللازمة لإثبات التطابق أو ينص على حكم قضائي بتغيير المعطيات غير المتطابقة، ويشترط أن لا يكون قد مرّ على إصدار المضمون أكثر من ستة أشهر عند التسجيل.

لا يتم استكمال عملية التسجيل للغير في حالة عدم استيفاء أي من الشروط الواردة في هذا الفرع.

#### الفرع الرابع – التسجيل عن بُعد

**الفصل 33 –** يقتصر التسجيل بالهاتف الجوّال عبر خدمة البيانات غير المهيكلّة على طالبي التسجيل لأول مرّة، وعلى التسجيل للاقتراع داخل الجمهورية. ويتعيّن أن تكون شريحة اتصال الهاتف الجوّال مُسجّلة باسم طالب التسجيل.

يتم التسجيل بواسطة الهاتف الجوّال عبر إدخال رمز يتضمّن عدد بطاقة التعريف الوطنية لطالب التسجيل ملحقاً برمز مركز الاقتراع الذي يود اختياره. ويمكن الاطلاع على رموز مراكز الاقتراع عبر الموقع الإلكتروني للهيئة.

لا يمكن تغيير مركز الاقتراع عبر خدمة البيانات غير المهيكلّة. وإذا رغب الناخب في تغيير مركز اقتراعه، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل.

يمكن استعمال هذه الخدمة للتثبيت من مركز الاقتراع، ولا يُشترط في هذه الحالة أن تكون شريحة الاتصال مُسجّلة باسم طالب الخدمة.

يمكن استعمال هذه الخدمة من قبل أعوان التسجيل لتسجيل الناخبين باستخدام الهواتف الجوّالة الموضوعة على ذمتهم عبر إدخال رمز عن التسجيل ورمز يتضمّن عدد بطاقة التعريف الوطنية لطالب التسجيل ملحقاً برمز مركز التسجيل.

**الفصل 34 –** يقتصر التسجيل عبر الواب على التسجيل للاقتراع بالنسبة إلى التونسيين بالخارج.

إذا رغب الناخب بالخارج في الاقتراع داخل الجمهورية، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل داخل الجمهورية أو خارجها والاستظهار ببطاقة تعريفه الوطنية أو جواز سفر يتضمّن عدد بطاقة تعريفه الوطنية.

يتم التسجيل عبر الواب بإدخال عدد جواز سفر طالب التسجيل وكلمة العبور المخصصة له من قبل الهيئة، والتي تُسند إليه بصفة حصرية بعد الإدلاء بمعطيات تحددتها الهيئة.

يمكن استعمال هذه الخدمة لتغيير مركز الاقتراع للمُسجّلين سابقاً، وذلك لمرة واحدة فقط، وإذا رغب الناخب بالخارج بتغيير مركز اقتراعه مرة أخرى، عليه التوجّه إلى أحد مكاتب التسجيل .

يمكن للتونسيين بالخارج استعمال هذه الخدمة للتثبيت من مركز الاقتراع.

### الباب الخامس – وضع قوائم الناخبين الأولية على ذمة العموم

**الفصل 35 –** تضبط الهيئة قوائم الناخبين الأولية في كل دائرة انتخابية بالنسبة إلى كلّ بلدية، وكلّ معتمدية أو عمادة بخصوص المناطق غير البلدية، وعلى مستوى الدائرة الانتخابية بالنسبة إلى التونسيين بالخارج بعد التحقق من:

- خلّوها من الوفيات وممن لا تتوفّر فيهم شروط الناخب،
- عدم إدراج اسم ناخب في أكثر من قائمة أو أكثر من مرة واحدة في القائمة نفسها.

**الفصل 36 –** توضع قوائم الناخبين على ذمة العموم بمقرّات الهيئة ومقرّات البلديات أو المعتمديات أو العمادات ومقرّات البعثات الدبلوماسية أو القنصليات التونسية بالخارج. وتُنشر هذه القوائم بالموقع الإلكتروني الخاص بالهيئة .

يقتصر النشر على بيان الاسم الكامل للناخب ومركز الاقتراع الذي اختاره.

**الفصل 37 –** تضبط الهيئة آجال وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم، ومدة نشرها، وتعلن عن حلول هذه الآجال بواسطة وسائل الإعلام المكتوبة والسمعية والبصرية وتسعى إلى ترجمة إعلاناتها المرئية بواسطة لغة الإشارة.

### الباب السادس – الاعتراض على قوائم الناخبين

**الفصل 38 –** يمكن الاعتراض على قوائم الناخبين بهدف شطب اسم، أو ترسيم اسم، أو تصحيح خطأ.

ويتم الاعتراض ممن له مصلحة.

**الفصل 39 –** يتم الاعتراض خلال ثلاثة أيام من انقضاء أجل وضع قوائم الناخبين على ذمة العموم.

**الفصل 40 –** يتم تقديم مطلب الاعتراض مباشرة إلى الهيئة في مقرّات هيئاتها الفرعية. وبأى وسيلة تترك أثراً كتابياً.

### القسم الأول – حالات الاعتراض

**الفصل 41 –** يمكن أن يتم تقديم مطلب اعتراض:

- لتشطيب اسم المعارض أو لتشطيب اسم شخص آخر مرسم بقائمة الناخبين. ويشترط أن يستند الاعتراض إلى عدم توفر أحد شروط الناخب أو فقدانها أو ورود اسمه بأكثر من قائمة<sup>3</sup>،
- لترسيم اسم المعارض الذي تقدّم بمطلب تسجيل خلال فترة التسجيل، ولم يجد اسمه بقائمة الناخبين،
- من قبل المعارض الذي تقدّم للتسجيل لفائدة الغير خلال فترة التسجيل، ولم يتم إدراج اسم من طلب تسجيله بقائمة الناخبين،
- لتصحيح خطأ في البيانات المتعلقة بإدراج اسم المعارض بقائمة الناخبين أو البيانات المتعلقة بناخب آخر.

ويتم الاعتراض في جميع الحالات بنفس الدائرة الانتخابية التي قدّم فيها مطلب التسجيل أو في الدائرة الانتخابية المدرج بها قائمة الناخبين المتضمنة لاسم الناخب موضوع الاعتراض.

3 الفصل 41 – مطة أولى جديدة – نقتح بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.

## القسم الثاني – إجراءات الاعتراض

**الفصل 42 –** يتم الاعتراض إما باستعمال المطبوعة التي تضعها الهيئة على ذمة العموم بمقراتها وبموقعها الإلكتروني، أو بمطلب كتابي يتضمّن وجوباً التنصيصات التالية:

- اسم المعارض كما ورد في بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر،
- عنوان المراسلة، ورقم هاتف المعارض وعنوان بريده الإلكتروني إن وُجد،
- إذا كان الاعتراض يتعلّق بالغير يجب ذكر اسم المعارض عليه كما ورد بقائمة الناخبين، وبيان القائمة التي ورد بها اسم المعارض عليه،
- نوع الاعتراض: شطب اسم، إدراج اسم، تصحيح خطأ،
- سبب الاعتراض ومؤيداته.

ويشترط أن يكون طلب الاعتراض مُمضىً من قبل المعارض .

**الفصل 43 –** يُرفق طلب الاعتراض بنسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمعارض أو جواز سفره، وبكل الوثائق التي تدعم طلب الاعتراض.

**الفصل 44 –** تعدّ الإدارة الفرعية سجلاً خاصاً تُضمّن به الاعتراضات حسب تاريخ ورودها، وتكون مُرقّمة.

**الفصل 45 –** للهيئة أن تطلب من المعارض استكمال بعض البيانات أو الإدلاء بمؤيدات إضافية، وذلك خلال أجل تحدّده بما يُمكنها من البت في الاعتراضات في الأجل القانونية.

**الفصل 46 –** يتم البت في مطالب الاعتراض في أجل ثلاثة أيام من تاريخ ورودها .

**الفصل 47 –** يتضمن القرار الصادر عن الهيئة خاصةً التنصيص على الاسم الكامل للمعارض، وتاريخ ورود المطلب، وموضوع الاعتراض، ومآل المطلب.

يمكن للهيئة أن تتخذ قراراً بقبول المطلب وشطب الاسم من قائمة الناخبين، أو ترسيم اسم في قائمة الناخبين، أو تصحيح الخطأ.

يمكن للهيئة رفض المطلب شكلاً لتقديمه بعد الأجل أو لانعدام الصفة، أو رفضه أصلاً<sup>4</sup>.

ويكون قرار الرفض مُعلّلاً.

**الفصل 48 –** تعلم الهيئة الأطراف المعنية بقرارها في أجل 48 ساعة من تاريخ صدوره بأي وسيلة تترك أثراً كتابياً.

## القسم الرابع – ضبط القوائم النهائية للناخبين

**الفصل 49 –** تتولّى الهيئة ضبط القوائم النهائية للناخبين تبعاً لقرارات قبول الاعتراضات التي لم يتم الطعن فيها، وتنفيذاً للأحكام القضائية الباتّة.

ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وبالموقع الإلكتروني للهيئة وينفّذ حالاً.

تونس في 3 جوان 2014.

<sup>4</sup>الفصل 47 – فقرة ثالثة جديدة – نقحت بمقتضى قرار الهيئة العليا المستقلة للانتخابات عدد 11 لسنة 2014 المؤرخ في 16 جويلية 2014.